

تعلييل الأحكام

في الشريعة الإسلامية


عادل الشويخ



حقوق الطبع محفوظة

1420 هـ - 2000 م

- * الكتاب : تعليل الاحكام في الشريعة الإسلامية
- * الكاتب : عادل الشويخ
- * الطبعة : الأولى .
- * الناشر : دار البشير للثقافة والعلوم - طنطا .
- * التوزيع : دار البشير للثقافة والعلوم - طنطا .
- 23 ش الجيش عمارة الشرق للتأمين .
- 32 ش الحلو - تقاطع ش .حسن رضوان .
- تليفاكس : 3305538 - 040 / 3321744
- ☎ : 2228277 - 040 / 2210907
- أصالة للتجارة والتسويق - الزقازيق
- تليفاكس : 353988 / 055
- * التجهيز الفني : الندى للتجهيزات الفنية - المحلة الكبرى .
- ☎ : 2228277 / 040
- * الإيداع القانوني : 99 / 9433
- * الترقيم الدولي : 9 - 123 - 278 - 977 - I . S . B . N .




خارطة تبين أهم الكتب الأصولية، وترتيبها الزمني، من أجل تتبع تحرير الأقوال

شكل (2)

انى رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً فى يومه الا قال فى غده : لو غير
هذا لكان أحسن ، ولو زيد فى هذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان
أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على
استيلاء النقص على جملة البشر ،

العماد الأصفهاني



تهديد

1- توطئة :

لقد اقتضت حكمة الله - عز وجل - أن يستخلف بنى آدم على هذه الأرض ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (1).

ليحقق الإنسان مهمة الاستخلاف فيها بإعمارها : ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (2) ولتحقيق العبودية لله وحده : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (3).

فأنزل الله للإنسان شرعاً ينظم أموره ويرسم طريقه بواسطة الرسل :

﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (4) ، ولقد اقتضت حكمة الباري - جل شأنه - أن يركز في فطرة البشر قابلية التفكير والتدبير : ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ ﴾ (5)

ومن جوانب هذه القابلية إدراك العلاقة بين المؤثرات وأسبابها ، وبين الأمور وعللها والإحساس بالتشابه والاختلاف وبالتماثل والتناظر ، وتفهم الربط بين الذوات والصفات ، والإدراك الفطري لما يضر وينفع سواء كانت هذه الأمور مادية أو غير مادية .

ولهذا شاءت قدرة الحكيم أن لا يجعل شرعه بعيداً عما فطره في عقول البشر من اكتشاف العلاقات بين الأشياء وأسبابها ، أو التشابه بين الأمور ونظائرها لتقوم

(1) البقرة : 30 .

(2) هود : 61 .

(3) الذاريات : 56 .

(4) النساء : 165 .

(5) آل عمران : 191 .

الحجة على العقل بالنص ، وليتمكن العقل من إدراك حكمة النص والمقايضة عليه بعد بذل الجهد ضمن ما يشرعه الله .

ولهذا فقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية معللة مربوطة بأسبابها ، وقد تكون العلة مما أخبرنا الشارع به ، أو قد تكون مما تدركه عقولنا بالاجتهاد ، وربما تخفى بعض العلة مما استأثر الشارع بها ، لتحقيق العبودية والطاعة الكاملة لله - عز وجل - من دواما حظ للعقل المحدود فيها ، ولكي تبدو عبودية الإنسان كاملة لله - عز وجل - يبنى عليها الثواب والعقاب .

ولقد أدرك جل علماء الأمة في الماضي والحاضر على مختلف مذاهبهم وآرائهم ومللهم على أن معظم أحكام الشريعة معللة سواء تم إدراك العلة بالنص أو بالاجتهاد ، على اختلاف يسير في بعض الأمور ، وقد شذ البعض عن هذا النهج ولا عبرة بشذوذهم سواء من كان منهم مخلصاً أراد بحسن نيته الدفاع عن النصوص ، وآله اتباع البعض الهوى ، أو تقديس العقل بحجة العلة ومقاصد التشريع ، فقاده هذا الأمر إلى الإفراط بإلغاء التعليل جملة ، أو من شذ من هذه الطائفة بسبب سوء نيته وخبث طويته ، ليفسد على الناس أمر دينهم بزعمه أن الشريعة جمع نقائص فهذا مما أبطن الكفر ، ولا عبرة بما قال .

ويأتى هذا البحث تبياناً لتعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية ، فنورد الآن خطة البحث وأهدافه .

2- موضوع البحث وخطته :

يشتمل البحث على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة تنظم جميعاً تحت ست فصول باعتبار المقدمة والخاتمة فصلين ، وينقسم الفصل إلى عدة مباحث أما المبحث فقد تدرج تحته بضعة أمور ، والأمر قد يحتوى على عدة فقرات تحمل كل منها رقماً عددياً ، يمثل الرقم الأول رقم الفصل أو الباب ، والرقم الثانى يمثل رقم المبحث فى الفصل ، أما الرقم الثالث فيمثل رقم الأمر المندرج تحت هذا المبحث ، وإذا تعددت الأمور المندرجة تحت المبحث فيحمل الأمر حيثنذ إضافة إلى الأرقام الثلاثة حرفاً أبجدياً يشير إلى موضعه فى ذلك المبحث .

تتكون المقدمة من بيان المعانى اللغوية والاصطلاحية لما ورد فى كلمات العنوان ، لتحديد المعنى الاصطلاحى للبحث .

ثم اردف ذلك **بموقف العلماء من تعليل الأحكام سواء** أكان العلماء من أهل السنة والجماعة أو من المبتدعة أو من الزنادقة ثم بتحقيق محل الخلاف فى ذلك .

أما الفصل الثانى فهو التعليل قبل التأصيل إذ تناول النصوص الواردة فى العلية فى القرآن أو السنة ، ثم تناول التعليل عند الفقهاء من الصحابة والتابعين .

أما الفصل الثالث فتناول العلة وما قد يلتبس بها كالشرط والحكمة ، أو ما قد يراد منها ، أو ماله علاقة بها جزئية كانت أم كلية ، بغض النظر عن إجماع الأصوليين أو عدمه فى المسألة الواحدة ، إذ أن الفصل تبيان لكل ما قد يلتبس مع العلة بشكل من الأشكال أو يرادفها .

وتناول الفصل الرابع بعض أحكام التعليل كأوصاف العلة وشروطها ، سواء أكانت تلك الأوصاف مما اتفق عليه الأصوليون أم لا .

والفصل الخامس قد تناول مسالك العلة المتفق عليها أو المختلف فيها ، مع ذكر آراء الأصوليين فى كل مسلك وقد ورد فى الفصل الكلام حتى عن أضعف المسالك .

ثم جاء الفصل السادس وهو الخاتمة المشتملة على بعض النتائج التى يوصل إليها هذا البحث وأمثاله ، كإثبات أن الأحكام معللة ، وأن القياس حجة فى الشريعة الإسلامية إضافة إلى ما يبين من صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان لمرونتها ولقواعدها المفتوحة لاستنباط أحكام لكل ما يستجد فى دنيا البشر فى أمور دينهم ودنياهم .

أما الهوامش فقد تناولت ذكر المراجع وعزو الآيات وتخريج الأحاديث جهد الإمكان .

ونود أن ننبه أخيراً إلى تركنا لأمر ثلاثة :

الأول : قواعد العلة ، ومفسداتها ، وما يحيط بهذا الأمر من متعلقات خوف الإطالة ، ولضيق الوقت المحدد للبحث .

الثاني : كثرة التمثيل في بعض المواطن ، فقد نكتفى بذكر بعض الأمثلة فقط في بعض الأمور ، وضرب الصفع عن غيرها ، ولكننا نذكر مراجعها للرجوع إليها ، إذ لا فائدة من الإطالة بلا مبرر ، ولا منفعة باستنساخ ما في الكتب الأخرى .

الثالث : تحقيق محل النزاع بين العلماء في بعض الأمور لخروجها عن غرض هذا البحث المحدود بالوقت .

ونحن نذكر هذه الأمور لأجل الاعتذار عن عدم تكامل البحث ، أملين في المستقبل - بعونه تعالى - من استكماله وسد نقائصه .

3- أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق أمرين :


الأول : الاستفادة من موضوع تعليل الأحكام ، وتفهم ما يحيط بالعلة ، وبالتالي إدراك طرق القياس أوسع أبواب الاجتهاد فلا غنى لطالب العلم والباحث فيه من تفهم هذه الأمور .

الثاني : تعلم منهج البحث ، ولهذا فالبحث معد كجزء من موضوع (قاعة البحث) في الدراسات العليا بكلية الشريعة ، وإذ نقرر هذا الأمر ، فهو لطلب العذر من القارئ أن يتجاوز عن الخطأ الهين ، وينبه عن الخطأ المشين ، وهو في الوقت نفسه اعتذار عن النقص والزلل ، وعن عدم تكامل الموضوع ، فهو ليس كما يريد أهل هذا العلم ، أو مما يرغب فيه أفذاذ هذا الشأن ، ولكنه خطوة منا على الطريق ، ولكن نبصر الدرب على يقين ، على كواشف أضواء نقد الآخرين ..

وحسبنا الله ونعم الوكيل .



المقدمة



المقدمة

1-1 (البيان في مفردات العنوان :

لابد لكل باحث من تحديد عنوان بحثه ، ليكون والقاريء معاً علي بصيرة فيما يحتويه البحث ويتضمنه ، ويتميز به عن غيره ولكي يعرف الباحث مادة ما يبحث فيه ، ويتعد عما يكون البحث فيه عبثاً ، وكذلك ليكون القاريء في الوقت نفسه متصوراً لما يريد أن يجد فيه ، أو ما يستمد منه .

أما عنوان البحث فهو : (**تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية**) وهو قول مكون من مضاف وهو (**تعليل**) ومضاف إليه وهو (**الأحكام**) وكذلك من تكملة من جار ومجرور ، والمجرور (**الشريعة الإسلامية**) ، وقد يطلق اسم (العلة وأثرها علي الأحكام في التشريع) فنحن باعتبار العنوانين إزاء ثلاث مفردات أما ما يشتق منها إلا وهي : « العلة والتعليل ، الأحكام ، الشريعة والتشريع » فلا بد من شرح معانيها اللغوية والاصطلاحية ، وسوف نتناولها بالترتيب العكسي لسهولة المأخذ من جهة ولعدم معرفة المضاف قبل معرفة المضاف إليه ، وستعرض لكل من الأحكام وللشريعة والتشريع باختصار ونقدم العلة بشيء من التفصيل لعلاقتها العميقة بالبحث .

1-1-1 (الشريعة لغة واصطلاحاً :

الشريعة لغة : (الماء وهي مورد الشاربة)⁽¹⁾ وقيل : (مورد الماء الذي يستقي منه بلا رشاء ، والشريعة العتبة)⁽²⁾ .

(والشريعة والشراع والمرعة المواضع الذي ينحدر إلي الماء منها . . . والشريعة موضع علي شاطيء البحر تشرع فيه الدواب)⁽³⁾ .

(1) مختار الصحاح : 335 .

(2) المعجم الوسيط 1 / 479 .

(3) لسان العرب 50 / 175 ، 176 .

وقد تحول هذا المعنى إلى « ما شرع الله لعباده من الدين ، والشرعة : الشريعة ومنه قوله - تعالى - : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾ (1، 2) ، أى ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام ، والشريعة الطريقة : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾ (3، 4) .

وقال الليث :

« وبها سمي ما شرعه الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره » (5) .

أما الفعل « شرع » فهو بمعنى سنّ وبيّن (6) ، ومنها قوله - تعالى - : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا ﴾ (7) .

ولهذا فمعنى التشريع سن وتبيان الأحكام ، ويأتى لغة مرادفاً للشريعة ومنه المثل المشهور « أهون السقى التشريع » (8) .

وخلاصة الأمر : أن الشريعة والتشريع مترادفان ، والمعنى الاصطلاحي لهما على وجه العموم : « ما شرعه الله لعباده فى العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة فى شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم فى الدنيا والآخرة » (9)

وكذلك « فإنه يتنظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال » (10) .

1-1-2 (الأحكام لغة واصطلاحاً

الأحكام جمع (الحكم) ، والحكم لغة : « القضاء . . . والحكم أيضاً الحكمة من العلم » (11)

وقيل إضافة إلى ذلك « العلم والتفقه » (12) وقيل أيضاً « العلم والفقه »

(2) مختار الصحاح / 335 .

(4) المعجم الوسيط / 1 / 479 .

(6) المعجم الوسيط / 1 / 479 .

(8) لسان العرب / 50 / 175 .

(10) فتاوى ابن تيمية / 19 / 306 .

(12) المعجم الوسيط / 1 / 190 .

(1) المائدة : 48 .

(3) الحائية : 18 .

(5) لسان العرب / 50 / 175 .

(7) الشوري : 13 .

(9) التشريع والفقہ فى الإسلام / 10 .

(11) مختار الصحاح / 184 .

لقوله - تعالى - : ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ (1) أى عالماً وفقهاً (2) .

وفى الحديث فى بعض رواياته (إن من الشعر لحكما) (3)

وكذلك أورد صاحب اللسان « الحكم : العلم والفقه والقضاء بالعدل ومنه الحديث (الخلافة فى قریش والحكم فى الأنصار) (4) ومن مشتقاتها المهمة الواردة فى القرآن الكريم الحكم بمعنى الحاكم لقوله - تعالى - : ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتغِي حَكْمًا ﴾ (5) .

وكذلك حكم أى جعله حكماً لقوله - تعالى - : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (6) .

أما تعريف الحكم اصطلاحاً ففيه أقوال منها : (مدلول خطاب الشارع) .

وقال الإمام أحمد : (الحكم الشرعى خطاب الشارع وقوله) (7) .

وعرفه كثير من العلماء بما هو أصرح من ذلك وأخص وهو قولهم :

(الحكم الشرعى خطابه المتعلق بفعل المكلف) (8) .

وخرج بهذا التعريف خطاب غير الشارع إذ لا حكم إلا للشارع (9) ، وخرج بقوله : (المتعلق بفعل المكلف) خمسة أشياء : الخطاب المتعلق بذات الله وصفته وفعله وبذات المكلفين والجماد (10) ، والمراد بالتعلق الذى من شأنه أن يتعلق من باب تسمية الشئ بما يؤول إليه (11) ومثل هذا تعريف المحلى « خطاب الله المتعلق بفعل المكلف » (12) .

والمراد بفعل المكلف الأعم من القول والاعتقاد لتدخل عقائد الدين والنيات فى

(2) لسان العرب 50 / 140 .

(1) مريم : 12 .

(4) لسان العرب 50 / 140 .

(3) نقلاً عن لسان العرب 50 / 140 .

(6) النساء : 65 .

(5) الأنعام : 114 .

(8) المرجع السابق ص 334 .

(7) شرح الكوكب المنير ص 333 .

(9) المرجع السابق ص 335 وكذلك نهاية السؤل 1 / 39 ، والعضد علي ابن الحاجب 1 / 221 .

(10) البناني علي جمع الجوامع 1 / 50 ، ونهاية السؤل 1 / 40 وتيسير التحرير 2 / 129 .

(11) حاشية البناني 1 / 48 ، نهاية السؤل 1 / 40 .

(12) شرح المحلى علي جمع الجوامع 1 / 48 .

العبادات ، والمقصود عند اعتبارها ، ونحو ذلك (1) وقولهم (المكلف) بالإفراد ليشمل ما يتعلق بفعل الواحد (2) كخصائص النبي - ﷺ - ، وكالحكم بشهادة خزيمة

والمراد بالمكلف البالغ العاقل الذكر غير الملجأ ، ولا يتعلق التكليف إلا بمكلف (3) .

وقد أورد الإمام الأمدى التعريف المذكور وأخبر أنه فاسد لقوله - تعالى - :

﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (4) وقوله : ﴿ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (5) ، وكل منهما خطاب

من الشارع وله تعلق بأفعال المكلفين والعباد وليس حكماً شرعياً بالاتفاق (6)

وقال آخرون مثل الغزالي عن تعريف الحكم : « أنه عبارة عن خطاب الشارع

المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير » (7) ورد الأمدى هذا التعريف بقوله :

« إنه غير جامع ، فإن العلم بكون أنواع الأدلة حججاً ، وكذلك الحكم بالملك والعصمة ونحوه أحكام شرعية ، وليست على ما قيل » (8) .

وانتصر الأمدى لتعريفه وهو : « اللفظ المتواضع عليه ، المقصود به إفهام من هو

متهياً له » (9) .

فاللفظ احتراز عما وقعت المواضع عليه من الحركات والإشارات المفهمة .

(والتواضع عليه) احتراز عن اللفظ المهمل و (المقصود به الإفهام) احتراز عما ورد

فى الحد الأول ، وقولنا (لمن هو متهياً لفهمه) احتراز عن الكلام لمن لا يفهم كالتائم

(1) شرح الكوكب المنير 1 / 337 ، تيسير التحرير 2 / 129 .

(2) نهاية السؤل 1 / 41 .

(3) شرح الكوكب المنير 338 ، نهاية السؤل 1 / 42 ، تيسير التحرير 2 / 131 .

(4) الصافات : 96 .

(5) الزمر : 62 .

(6) الأحكام للأمدى 1 / 135 .

(7) التوضيح 13 وقال (وزاد بعضهم أوبالوضع) ، المحصول 1 / 107 .

(8) الأمدى 1 / 136 .

(9) الأمدى 1 / 136 .

والمغمى عليه ونحوه ، أما إذا عرف معنى الخطاب فالأقرب أن يقال فى تعريف الحكم الشرعى أنه (خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية)⁽¹⁾ وأضاف البعض على تعريف نحو الغزالى فقالوا :

« خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاءً أو تخيراً أو وصفاً »⁽²⁾ .

1-1-2 (العلة لغة واصطلاحاً) :

العلة لغة : المرض ، وحدث يشغل صاحبه عن وجهه كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول⁽³⁾ ، وفى حديث عاصم بن ثابت ما علتى وأنا جلد نابل⁽⁴⁾ وقيل : وهذا علة لهذا أى سبب ، وفى حديث عائشة : « فكان عبد الرحمن يضرب رجلى بعلة الراحلة أى بسببها »⁽⁴⁾ .

أما معناها بالمصطلح الفلسفى فهى : « كل ما يصدر عنه أمر آخر بالاستقلال والواسطة ، أو بواسطة انضمام غيره إليه ، فهو علة لذلك الأمر ، والأمر المعلول له وهى علة فاعلية ، أو مادية ، أو صورية ، أو غائية والعلة من كل شىء سببه »⁽⁴⁾

أما قولهم « علل الشىء » أى : بين علته وأثبته بالدليل ، وبهذا يكون معنى التعليل (عند أهل المناظرة) تبين علة الشىء ، وما يستدل به من العلة على المعلول ويسمى برهاناً مسياً⁽⁵⁾ .

أما اصطلاحاً فقد نقلت من التصرف العقلى إلى التصرف الشرعى فجعلت لمعان ثلاثة :

أ- ما أوجب حكماً شرعياً أى ما وجد عنده الحكم لا محالة أى قطعاً ، وهو المجموع المركب من مقتضيه أى من مقتضى الحكم وشرطه ومحله وأهله⁽⁶⁾ وهذا التعريف هو للتشبيه بأجزاء العلة العقلية الأربعة (المادية ، والصورية ، والفاعلية ،

(1) مسلم الثبوت 1 / 54 .

(2) مختار الصحاح 451 .

(3) لسان العرب 46 / 471 .

(4) المعجم الوسيط 2 / 23 وانظر شرح الكوكب المنير 1 / 438 .

(5) المعجم الوسيط 2 / 623 .

(6) شرح الكشاف المنير 441 ، مختصر الطوفى 31 ، شرح المختصر 66 .

والغائية) (1) ولهذا استعمل الفقهاء لفظ العلة بإزاء الموجب للحكم الشرعى ، والموجب لامحالة : هو مقتضيه وشرطه ومحله وأهله ، ومثاله وجوب الصلاة أمر شرعى ، ومقتضيه أمر الشارع بالصلاة وشرطه أهلية المصلى لتوجه الخطاب اليه ، بأن يكون عاقلاً بالغاً ، ومحله الصلاة ، وأهله المصلى ، وبالجملة فهذه الأشياء الأربعة مجموعها يسمى علة (2) وهى ليست محل الكلام فى هذا البحث .

ب- العلة هى المعنى الطالب للحكم ، وإن تخلف الحكم عن مقتضيه لمانع من الحكم أو فوات شرط الحكم (3) وهذا هو ما يسمى بعلة القياس سواء أكانت العلة بالنص أو مستنبطة عند من يأخذ بالقياس وهذا النوع هو محل الكلام ، وسيأتى تفصيله .

ج- حكمة الحكم : وهذا ما سيأتى تفصيله فى الفرق بين العلة والحكمة والمقصود بالعلة فى البحث هى علة القياس الواردة فى المعنيين السابقين وسوف نتعرض إلى شىء من التفصيل فى تعاريف العلة مقتصرين على أربعة منها :

أ- ما أسماه الإمام الغزالي بمناط الحكم وعرفه بقوله :

(ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه) (4) .

وقال أيضاً عن العلة : (الوصف المؤثر فى الحكم لابذاته بل بجعل الشارع) فذكر الوصف وهو المعنى القائم بالغير ويشمل كل وصف سواء أكان مؤثراً أو معرفاً والمؤثر معناه الموجد وهو قيد فى التعريف يخرج العلامة لأنه لا تأثير فيها . . والواقع أن هذا التأثير يشمل جميع أنواع العلل الشرعية منها وغيرها ، أما قوله : « بجعل الشارع لابذاته أى أن تأثير الوصف فى الحكم ليس بنفسه كما تقول المعتزلة ، بل معناه أن الشارع ربط بين العلة ومعلولها ربطاً عادياً بحيث أن وجودها يستلزم وجود معلولها عندها كما ربط بين

(1) شرح الكشاف المنير 37 ، شرح المختصر 66 ، وقد عدلنا عن التفصيلات الكلامية فى هذا المقام

(2) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد 66 .

(3) شرح الكشاف 443 ، الحدود للبايجي 73 ، مختصر الطوفى 31 ، الروضة 30 ، المدخل إلى مذهب

الإمام أحمد ، كشف الأسرار 4 / 171 أصول السرخسي 2 / 302 ، شرح المختصر 66

(4) المستصفي 2 / 230 .

ربطاً عادياً بحيث أن وجودها يستلزم وجود معلولها عندها كما ربط بين
حز الرقبة وإزهاق الروح (1).

وقد اعترض على هذا التعريف من وجهين :

الأول : أن الوصف فعل من أفعال المكلفين ، وأفعال المكلفين حادثة ،
والحكم قد يكون قديماً إذا كان شرعياً والحادث لا يؤثر في القديم ، فكيف
يصح أن يكون الوصف عليه ؟ .

فأجيب أن تأثير الوصف ليس في ذات الحكم بل في تعلقه بالفعل ، وتعلق
الحكم بفعل المكلف حادث ، وبذلك يكون الحادث قد أثر في الحادث وما
من مانع لذلك (2) .

الثاني : أن تأثير الوصف في الحكم مبنى على اشتماله على مصلحة أو مفسدة
وهذا مما يدركه العقل ، والأشاعرة لا يقولون بذلك ، والغزالي منهم فكيف
يستقيم تعريفه مع مذهبه ؟

والجواب : أن الغزالي يخالف الأشاعرة في هذا الأمر وهو يقول بأن العقل
يدرك في الأفعال حسناً وقبحاً ، ولا تأثير لذلك الإدراك في الفعل (3) .

ب- ما عرفه البيضاوي في المنهاج بقوله : (العلة هي المعرف للحكم) (4) .
متبعاً تعريف الرازي الذي ذكر أنها : « الوصف المعرف للحكم » (5)
فالوصف هو المعنى القائم بالغير ، والمعرف للحكم : أى ما جعل علامة عليه
من غير تأثير فيه ، ولا أن يكون باعثاً عليه ، ووجود (أل) في الحكم شاملة
لحكمى الأصل والفرع ، ولهذا فحسب مقتضى التعريف تكون العلة معرفة
لحكمى الأصل والفرع ، واعتراض على التعريف إن فيه دوراً فيكون باطلاً
حيث أن بيان الدور أن التعريف للعلة من حيث هي ، فيكون شاملاً للعلة
المنصوصة والمستنبطة ، والمتبادر الحكم ، الحكم العام الشامل لحكمى الأصل
والفرع وحينئذ يكون التعريف أن العلة بنوعها معرفة للحكم بنوعيه وبذلك

(1، 2، 3) أصول الفقه - محمد أبو النور زهير - 62 / 4 .

(4) منهاج الوصول 57 .

(5) المحصول 5 / 190 .

يكون حكم الأصل من حيث معرفته متوقفاً على العلة بالضرورة ، وبالتالي فالعلة متوقفة على حكم الأصل ، وحكم الأصل متوقفاً عليها ، وهذا هو الدور المحال .

فأجيب عن ذلك : أن (أ ل) التي في الحكم ليست للاستغراق ، بل للعهد الذهني وبذلك تكون شاملة لحكم الفرع فقط لأنه هو المعهود بالذهن ، فيكون مقتضى التعريف أن العلة بنوعها معرفة لحكم الفرع ، ويكون حكم الفرع متوقفاً على العلة ، (أما العلة فليست متوقفة على حكم الفرع بل إن كانت مستنبطة توقفت على حكم الأصل ، وإن كانت منصوصة توقفت على دليلها ، فالوقوف من جانب الحكم فقط ، وذلك لا يحقق الدور (1) . واختصر البيضاوي هذا الرد بقوله : (. . قيل المستنبطة عرفت به فيدور قلنا تعريفه في الأصل وتعريفها في الفرع فلا دور) (2)

ج- تعريف المعتزلة وهو قولهم : « الوصف المؤثر في الحكم بذاته » أى بعد أن خلق الله فيه قوة التأثير (3) ، وهذا حسب مذهبهم فى أن العقل يقبح ويحسن ، وأن الأحكام تابعة لما يدركه العقل .

د- تعريف الأمدى : « العلة : الوصف الباعث على الحكم » (4) ولو أخذنا بظاهر التعريف لكان محتملاً أن يفهم أنه غرض الشارع فيكون التعريف باطلاً لأن الله - تعالى - لا يحمله على شرع الحكم سوى إرادته له ، ولكن الأمدى شرح مقصوده بأن الباعث لا بد أن يشتمل على حكمة صالحة مقصودة للشارع فى شرع الحكم (5) ثم رد أن يكون الباعث علة إذا كان مجرد وصفاً طردياً لاحكمة فيه (6) ، أو حكمة مجردة عن الضابط (7) .

هـ- تعريف البزدوى ثم البخارى الذى ناقش تعاريف عدة ثم انتصر للتعريف : « أن العلة هى المعنى الذى إذا وجد يجب الحكم به معه » (8) .

(1) أصول الفقه - محمد أبو النور زهير - 65 .

(2) منهاج الوصول / 57 .

(3) أصول الفقه - محمد أبو النور زهير - 63 /

(4 ، 5 ، 6) الأحكام للأمدى 3 / 288 .

(7) المرجع السابق 289 .

(8) كشف الأسرار 4 / 171 .